بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين أما بعد فإنك ذكرت لي أنك رأيت الزيدية قبلنا يقولون في مسايل الخلاف على مذهب احمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب والقسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب والحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ومحمد بن منصور بن يزيد المرادي المفرق رحمه الله وذكرت أن أقاويلهم منفرقة ليس يحويها كتاب فيقصد أن اكثر ما يعتمد عليه الزيدية من الكتب مصنفات محمد بن منصور وما روى فيها عن آل محمد عليهم السلام وان مصنفاته مبسوطة لا يكاد يصل احد الى غرضه منها لاعدد قراءة ما يحتاج اليه وسألت أن اختصر لك منها كتابا اجمع فيه بين قول احمد والقسم ومحمد عمدا مما رواه من الاخبار عن النبي وعن اله عليهم السلام وطرفا من قول الصحابة والعلماء فيما وافق او خالف ليعرف مقدار حال الاستدلال وان اضيف الى ذلك ما انتهى الي من قول الحسن بن يحيى ومن قول احمد والقسم ومحمد مما لم يسطره محمد في مصنفاته المشهورة ليكون

هذا الكتاب مختصرا كافيا جامعا للاصول الزيدية فاجبتك إلى ذلك محتسبا في ذلك الثواب من الله سبحانه واعتمدت فيما ذكرت منه ما وافقهم على حكاية الفاظهم في اكثر المسايل وربما قدمت في بعضها واخرت وربما زدت اللفظة التي توضح المعنى وتكشفه ولا تغيره وربما نقصت من الفاظهم ما يستغنى عن ذكره وربما روى محمد خبرا عن بعض العلماء ثم قال في عقبه وبهذا نأخذ وهذا قولي فاثبتت المسئلة على انها قوله وربما سئل وقيل له يجوز كذا افقال نعم اولا يجوز كذا افقال لا يجوز كذا ولا يجوز وربما كثر المسئلة في مواضع عدة وفي كل موضع زيادة لفظ ومعنى ليس في الموضع الاخر فاختصرت من ذلك مسئلة واحدة تجمع تلك المعاني كلها وتحريت في ذلك كله جهدي واثبت بالمعنى وبالله التوفيق وما كان من قول احمد والقسم ومحمد مطلقا لم اذكر ابويه فهو مما ذكره محمد في مصنفاته وما كان من سواها فقد ذكرت في المسئلة من رواه وما كان من قول القسم وما كان من رواية داود عنه فحدثنا حسن بن حبيش وحسين بن القطان عن الحسن ابن زيد الجعفري عن ابيه وعن داود بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم وما كان من قول الحسن بن يحيى مطلقا فهو من المسايل المشهورة عنه التي اخبرنا بها احمد بن علي العطار عن علي بن احمد بن عمر وعنه وما كان من رواية ابن صباح عنه فحدثنا به حسن بن حبيش عن محمد بن احمد بن مرزقان عن عبد الله بن صباح البزاز عنه وما كان من قول الحسن من غير هاتين الجهتين فقد ذكرت في المسئلة من حدثنا به عنه ومصنفات

علة
مصنفات
محمد بن منصور
المكي
المصنف

محمد الى اختصرت منها هذا الكتاب ثلثون مصنفا وهي كتاب
احمد بن عيسى حدثنا به احمد بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن غزال
عن علي بن احمد بن عمر الجني عنه وكتاب المجموع اخبرنا به الحسن بن محمد
البجلي عن الحسين بن محمد الرقا عن عبد الله بن عبد الجبار عنه وكتاب
المسايل حدثنا به محمد بن غزال عن علي بن عمر عنه وكتاب الطهارة
حدثنا به زيد بن حاجب عن علي بن عمر عنه وحدثنا به ايضا حسن بن
حبيش عن ابي المثنى محمد بن احمد بن موسى عنه وكتاب النهي عن
المسح على الخفين حدثنا به محمد بن منذر عن عبد الواحد بن الادلاي
عن احمد بن عمرويه عنه وكتاب الصلوة حدثنا به حسن بن حبيش
عن ابي المثنى عنه وكتاب الجنايز حدثنا به حسن بن حبيش عن ابي المثنى
عنه وكتاب الزكوة حدثنا باكثره محمد بن غزال عن علي بن عمر وعنه
وكتاب الخمس اخبرنا به محمد بن علي بن حبيش عن ابي بن احمد
ابن محمد البقار عن علي بن احمد بن عمر وعنه وكتاب الصوم حدثنا
به ابن غزال عن ابن عمر وعنه وكتاب الحج حدثنا به احمد بن علي
العطار ومحمد بن غزال عن ابن عمر وعنه وكتاب مناسك الحج حدثنا
به حسين بن القطان عن ابي المثنى عنه وكتاب النكاح حدثنا به
ابن حبيش عن ابي المثنى عنه وكتاب ابطال المتعة وجدته بخط
جدي لامي محمد بن الحسن بن حسين بن عيسى العلوي وكتاب

الطلاق

محمد بن احمد بن الحسن بن الفقار

الطلاق حدثنا به ابن حبيش عن ابي المثنى عنه وكتاب ايقاع الطلاق
ثلثا في كلمة وايقاع الطلاق في المحيض اجازه لي بن جعفر بن حاجب
عن اسمعيل بن احمد الاكفاني عن محمد بن زكريا الفرضي عنه وكتاب
الرضاع اخبرنا به احمد بن العطار عن ابن عمر وعنه وكتاب البيوع
حدثنا به ابن حبيش عن ابي المثنى عنه وكتاب الايمان والكفارات
حدثنا به محمد بن جعفر البجار عن محمد بن علي بن عامر عنه الا اوراقا
من آخره فانه سماعها اخبرنا بها ابي عن الحسن بن محمد الرقا عن ابن
عبد الجبار عنه وكتاب الحدود حدثنا به ابي عن احمد بن ابي عروبة
عن ابن عمر وعنه وكتاب الديات مما اجازه لي جعفر بن حاجب عن
ابن عمر وعنه وكتاب الفرايض حدثنا به القاضي محمد بن عبد الله
الجعفي عن علي بن عمر وعنه وكتاب القضا حدثنا به محمد بن حبيش
عن احمد بن محمد البقار عن علي بن عمر وعنه وكتاب السيره اخبرنا به
جعفر بن حاجب اجازة عن ابن عمر وعنه وكتاب مختصر السيره قرانه
بخط جدي لامي الحسين بن علي بن يحيى بن الحسين بن زيد وذكر
في الكتاب بخطه انه سمعه من محمد بن منصور سنه اثنين وخمسين ومايتين
وكتاب الصيد والذبايح من رواية سعد ان عنه وكتاب صفة العصير
والطلا ومعرفة الاوزان حدثنا به محمد بن علي بن الحكم عن علي بن عمر وعنه

وصل اجازة لي بجميع ما رواه ابن منصور عن علي بن عمر عنه

وكتاب تحريم الاشربة والملاهي حدثني به ابي عن جعفر بن حاجب
عن ابن عمرو عنه وهو اجازة لي من ابن حاجب ۞ وكتاب الالفة
والجملة حدثني به ابي عن محمد بن زيد بن مروان عن ابن عمرو عنه
وهو اجازة لي عن ابن مروان وكتاب مسايل الحمد بن عيسى والقسم
ابن ابرهيم عليهما السلام حدثني به علي بن محمد الشيباني عن محمد بن
محمد بن هرون عن سعدان عنه ۞

باب طهارة الماء

القول في احكام مآ البير وما جرى مجراه ۞ قال القسم
عليه السلام اذا اوقع في البير او الغدير نجس او ميتة او مات في البير فارة
او جلجة مما وهاطاهر ولا يجتنبها شيء من ذلك الا ان يتغير له طعم
او ريح اولون واذا مات الخنافس والذباب واشباه ذلك في البير فلا باس
بمايها مالم يتغير قال محمد حضرت القسم عليه السلام استقي له من
بير فاصابوا في البير حمامة ميتة فاعلم بذلك فقال لعلها انه انظروا
التغير منها طعم او ريح فلم يروا تغيرا فتوضا منها ولم ينزح منها شيء
قال الحسن بن يحيى فيما روى عبد الله بن صباح عنه وهو قول محمد
في المسايل واذا اوقعت الفارة في البير فلم يتغير للماء طعم ولا ريح ولا لون
فيستحب ان ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين وليس ذلك بواجب
وان تغير لها طعم او ريح او لون نزح جميع ما فيها من الماء حتى يعود الى حالته

الاولى من الطيب والصفا وقال الحسن ايضا فيما حدثنا به زيد بن
حاجب عن زيد بن محمد العامري عن احمد بن يزيد الخراساني عنه
وهو قول محمد ۞ واذا ماتت في البير فارة فتغير للما طعم او ريح نزح حتى
تطيب فلا يوجد لها طعم ولا ريح قال الحسن عليه السلام وكذلك
القول فيما لو تفسخت قال الحسن وهو قول محمد في رواية سعد ان عنه ۞
واذا بال انسان في البير قدر ما وهما فان كان عرض البير ثلاثة اشبار
ضربت في ثلاثة فصارت تسعة ثم ضرب التسعة في ثمل الماء كاينا ما
كان ثم نزح لكل شبر قدره قال محمد لكل شبر دلوان وقال الحسن
عليه السلام ايضا فيما حدثنا حسين بن احمد بن القطان عن زيد بن
محمد العامري عن احمد بن يزيد الخراساني عنه ۞ واذا وقعت السنور او
الدجاجة او الفارة في البير فتفسخت نزحت فان خير من ذلك الماء ولا
احب اكل ما يجن من ذلك الماء ويغسل كل شيء اصابه ذلك الماء ۞
قال محمد واذا اوقع في البير فارة او جرذ او ورغ او عظاية وفي رواية
سعدان او حية او ما اشبه ذلك فاخرج حيا لم يضرها وان اخرج ميتا
ولم يتغير للماء طعم ولا ريح ولا لون فيستحب ان ينزح منها ثلاثون دلوا
الى الاربعين وليس ذلك بواجب هذا قول محمد في الطهارة وفي المسايل
جميعا وقال في المسايل واذا وقع في البير طاير او دجاجة او فقاع او نحو ذلك
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى الخمسين بدلو يسع عشرة ارطال وبروى

عليه السلام قالا ان رمل فخشن وان لم يرمل فلا باس وقال قد رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه عنه **مسئلة هل على النساء رمل**
قال القسم عليه السلام ومحمد وليس على النساء ان يرملن في طوافهن قال
محمد ولا بين الصفا والمروة وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
مسئلة الاضطباع في الطواف قال محمد واذا رمل في
طوافه فان ساء ان يضطبع سوبه كما ذكر عن النبي صلى الله عليه فعل وان لم
يضطبع فلا شئ عليه **وروى** محمد عن ابي حنيفة انه اضطبع هو واصحابه
لانه اشواط قرملوا ومشوا اربعة وعن عطاء ان ابا بكر وعمر وعثمان واصحابهم
كانوا يضطبعون ويرملون والثلاثة الاشواط الاول **وقال** ابو حنيفة
واصحابه سبعة ان يطوف مضطبعا والاضطباع ان تنزع بردائه وتجمع طرفيه
وتدخلهما تحت ابطيه ثم ترفد بهما على كتفه الايسر **مسئلة في**
استلام الاركان ومابقال عند ذلك مزالدعا وعند
الطواف وعند المستجار فاذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فاذا بينه فارفع يديك حيالك وكبر فان
امكنك ان تقبله وتستلمه فعلت والا فاستلمه بيدك اليمنى وقبل يدك
وروى ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وان لم يمكنك ذلك فقف
حيالك وارفع يديك وكبر الله وهلله وقل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بذلك فافعل بالركن اليماني **وروى**
عن النبي صلى الله عليه انه قال من سبح بها خطأ خطأ ما **وعن** ابن عباس وعطا
ومجاهد وسعيد انهم كرهوا ان تزاحموا على الحجر وتقول في طوافك اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وتزيد على هذا من
ذكر الله ما احببت وكلما مررت بباب البيت وجهك وجهك حيالك ورفعت
يديك وقلت اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم فكّ رقبتي من النار وكلما مررت بركن من
اركان البيت وجهك وجهك نحوه ورفعت يديك وحمدت الله وكبرته
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وروى محمد عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا استلم الحجر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم تقول في الشوط
السابع عند المستجار انبسط يدك على البيت والزق خدك وبطنك باليدين
ثم قل اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار

اللهم

اللهم من قبلك الروح والفرج والعفو والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة
اللهم ان عملي ضعف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
استجير بالله من النار وبصلي على محمد واله وبدعو بما بشير **وروى** محمد عن محمد بن
عمران سمعوان قال وقدم رسول الله صلى الله عليه بحبيب واذا هو واصحابه
مستلمون ما بين الحجر الى الحجر واضعو احد ودهم على البيت واذا النبي صلى الله عليه
اقربهم الى البيت **وعن** ابن عباس انه سئل عن الملزم الذي كان اهل الجاهلية
يعوذون فيه اجاهليتهم سموها هتهم به قال هو ما بين جانب باب الكعبة
الى الحجر الاسود واذا اردت ان تخرج الى الصفا فاستلم الحجر فقبله ان تخرج
اليه ان استطعت والا فقف حياله وارفع يديك وهلل وكبر ذكر عن النبي
صلى الله عليه انه كان يستلم الحجر قبل ان تخرج الى الصفا **ولا** ينبغي للمرأة
ان تزاحم الرجال على الحجر ليستلم بحيرها ان توبي من بعيد وتكبر وكذلك
على الصفا والمروة ليس لها ان ترفع عليها حتى ترى البيت بحيرها ان
تقف على الارض وان لم ترالبيت بكرها ان تزاحم الرجال **مسئلة**
فيمن طاف راكبا روى محمد باسناده عن النبي
صلى الله عليه انه طاف بالبيت على راحلته لرمل كان به يستلم الحجر بمحجنه
ثم يقبله كلما مر عليه **وفي** حديث اخر يستلم الاركان بمحجنه فلما فرغ من
طوافه اناخ فصلى ركعتين **وعن** النبي صلى الله عليه انه قال لام سلمة ولم
تكن طافت للخروج اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك ففعلت ثم خرجت
مسئلة الموضع الذي يصلي فيه ركعتا الطواف وما يقرأ فيهما
واحكامهما قال محمد واذا طاف اسبوعا فليصل ركعتين عند مقام ابرهيم
او حيث تيسر من المسجد ظل المقام فان الحمالة حاجه عمران يصليها هناك
حارا ان يصليهما في رحله وان صلى الفريضة اجزته ولو صلى ركعتي الطواف في الحجر
او في البيت جاز ويقرأ فيهما في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد وجاز ان يقرأ فيهما بسورة طويلة وسورة منها جيدة وبسبح بها
وان طاف الاكثر من طواف اربعة اشواط وصاعدا وصلى ركعتي الطواف ثم
ذكر ذلك اجزته الركعتان وينبغي على طوافه ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وقال يقوم
يعيد الركعتين وهو احب الي واحوط واذا طاف الاول من طوافه ثم طواف
والجماعة الركعتين **وفي** رواية سعد ان عن محمد واذا اتم الرجل طوافه ثم
اقيمت الصلوة صلى الفريضة وهي تجزيه من الركعتين وان فعلهما الركعتين بعد
الفريضة فهو افضل **وروى** محمد باسناده عن مجاهد وطاوس وحسن البصري
انهم قالوا ان نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من الحرم اراق دما **وقال**

ابو حنيفه ليس عليه شيء وعن ابن عباس قال الحرم كله مقام ابرهيم
وعن النبي صلى الله عليه انه لما طاف انتهى الى المقام فقرا واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى فصلى خلفه ركعتين وقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

باب احكام السعي بين الصفا والمروة

مسئله صفة السعي بينهما للمفرد والقارن والمتمتع والدعاء عليهما وكيفيتهما

قال محمد واذا اراد ان يخرج الى الصفا فاستلم الحجر قبل ان يخرج الى الصفا
ان استطاع والا فقف بحيالة وارفع يديك وهلل وكبر ثم اخرج الى الصفا
فقف عليه مستقبل البيت حيث تراه وارفع يديك وكبر الله وهلله تقول
الله اكبر الله اكبر الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الحمد
ثم سل الله حوائجك من امر اخرتك ودنياك وتكون تكبيرك وحمدك وثناؤك بين
الصفا والمروة بين الجهر والمخافتة وتكون الى الجهر اقرب ولا تطوع بين
الصفا والمروة ثم انحدر من الصفا نحو المروة فاذا انتهت الى باب معبد
عن يسارك وانت متوجه الى المروة في الوادي وتعداه علم عن يسارك قائم
شيئا بالهرولة دون العدو حتى تنتهي الى اول علم عن يسارك ثم
امش على رسلك حتى تنتهي الى المروة فقف عليها مستقبل البيت وتقول
وتفعل ذكرا ما قلت وفعلت على الصفا وليس على النساء ان يرملن حول
البيت ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال وتقول في سعيك ربي اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العزيز الاكرم فاذا اشتد شوقك
اشواطك بفتح بالصفا وختم بالمروة وهو ان تقف على الصفا اربع مرات
وتصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله تعالى واثن عليه واذكره من الاية وحسن بلائه
وما صنع اليك ما قدرت على ذكره وتدعو بما حضرك وعلى المروة مثل ذلك
ثم تقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والجود والكرم والنعما
اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وان كنت مقترا فاوقرنا
يعني فلا تزال مليا الى ان ترى حمرة العقبة وان كنت سمينا فاذهب
من شحمك ولحمك واظمأ ركابك ثم قد حللت من عمرتك وقضيت تفثك
فهنيا لك كل شيء حل للحلال من النساء والطيب وغير ذلك وعلى قول
محمد ان كان قارنا فعليه دمان وكذلك قال ابو حنيفه

مسئله

فيمن اخر السعي بين الصفا والمروة وما على من تركه **قال** القسم عليه
السلام ومحمد اذا طاف الحاج في يوم فينبغي له ان يعقبا الطواف بالسعي
وان اخر السعي الى الغد من علة او عذر فلا باس به **قال** محمد واذا
طاف المتمتع لعمرته وصلى الركعتين ثم ضعف او سعل فخرج فلا باس
ان يؤخر السعي الى يوم التروية ولكن لا يفقد ولا يعجل حتى يسعى **وقال** ابو
حنيفه واصحابه ان سعى الحاج بعد شهور اجزاه واذا طاف والمتمتع لعمرته
وسعى وقصر ثم اهل فلما رجع الى منى ذكر وهو يسعى الزياره
ان عليه شوطين بين الصفا والمروة من سعي العمرة فليبدا بالشوطين اللذين
عليه من العمرة ثم يعود فيبني على سعيه الذي كان فيه **مسئله قال**
القسم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى طهرت ايامه فينبغي له ان
يهريق دما وقد وسع غيره ذلك هذا **وقال** محمد اذا اتى الحاج او المعتمر
السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده فحجه تام وعليه دم **وقال** الحسن
وعلي وزفر ومحمد ان كان قارنا فعليه وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه
وعلي وزفر ومحمد ان ترك من السعي شوطا او شوطين او ثلاثة او اكثر فتصدق
عن كل شوط بنصف صاع ما لم يبلغ جميع ذلك ثمن دم وان بلغ ثمن دم اهراق
عن جميع ذلك دما لان السعي سنتهما فنزله رمي الجمار وهذا قوله فيمن
ترك رمي الجمار ناسيا **مسئله فيمن سعى بين** الصفا والمروة
وهو جنب او على غير وضوء **قال** محمد جائز ان يسعى الرجل بين الصفا والمروة
وهو جنب وعلى غير وضوء والحايض بعضى المناسك كلها ماخلا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة الا ان تكون ادركها الحيض بعد ما
طافت بالبيت وصلت الركعتين ولا باس ان يسعى بين الصفا والمروة
وهي حايض وتقصر من شعرها وقد حلت ولا شيء عليها **وروى** محمد
عن عطا والحسن وابرهيم نحو ذلك **مسئله فيمن سعى** بين
الصفا والمروة ولم يقف عليهما **قال** محمد ومن سعى بين الصفا
والمروة ولم يقف على واحد منهما فعليه دم وان وقف اسفل منهما
فجاز **وقال** قوم ان ترك الوقوف عليهما ولا شيء عليه وليس على المراة
ان تقف على الصفا والمروة حتى ترى البيت يجزيها ان تقف على الارض وان
لم تر البيت يكره لها ان تزاحم الرجال **مسئله فيمن جهل**

مسئلة

مد بالسعي قبل الطواف بالبيت قال محمد وان جعل رجل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فانه يعيد السعي قال الحسن يعني انه لا يصح سعي الا بعد طواف وان لم يكن بعد طواف فكانه لم يكن لانه لا يتطوع به منفرد اولا يجزي السعي الا على حاج او معتمر قال محمد واذا طاف المفرد والمعتمر وسعى بين الصفا والمروة وصلى ان يصلي الركعتين فليصل الركعتين ويعيد السعي وقال في وفي اخر احب الينا ان يعيد السعي وقال بعضهم لا اعادة عليه وروى محمد باسناده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه طاف بين الصفا والمروة على بعير وعن ابن انه طاف بين الصفا والمروة على حمار وقال اهل الكوفة ان طاف بينهما راكبا من غير عذر لم يجز عليه دم فان طاف شوطا واحدا راكبا فعليه نصف صاع من بر قالوا هو بمنزلة من ترك من الطواف اسبوعا والواو لو تعمد ذلك كله لغير عذر فلا شيء عليه

مسئلة الشرب من ماء زمزم

قال محمد وقول العباس اللهم لا احلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل قال معناه لا احلها لمغتسل يعني من جنابة فاما الغسل منها على التبرد بها فلا باس به قد صب رسول الله صلى الله عليه على نفسه دلوا من مائها وروى محمد باسناده ان النبي صلى الله عليه اتي زمزم فقال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت معكم ثم تناول الدلو فشرب من مائها وهو قائم وعن عطا قال اشرب من زمزم فانه من السنة ولله تعالى الحمد والمنة

تم الجزء الاول من الجامع الكافي
من تجزية اربعة اجزاء
يتلوه في الجزء الذي يليه ان شاء الله تعالى
باب خروج الحاج الى منى وعرفات
يسر الله اتمامه واعلى مستحقه
والداه بن مامولة وشرامه
امين

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الاباضي هل انقشت بعد قا وتحقيقا على ما في الجزء ادب
من السيح الصحاح لاد ر طلاقا وشيعتهم رجال الدين تنقادب
فزا بين الشيعة الاثر ساء جقا فيجمل ان يصور الخبر ادب

بلغ تحريره يوم السبت ١٣ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٢

نهاية المخطوطة